كاف - البلاغ رقم ١٢٨٠/٢٠٠٤، *توليبخوجايف ضد أوزبكستان* (الآراء المعتمدة في ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٩، الدورة السادسة والتسعون)*

المقدم من:	السيد أكبارخودج توليبخوجايف (لا يمثله محام)
الشخص المُدعى أنه ضحية:	السيد أخروخودج توليبخوجايف، نجل صاحب البلاغ (متوفى)
الدولة الطرف:	أوزبكستان
تاريخ تقديم البلاغ:	٦ أيار/مايو ٢٠٠٤ (تاريخ الرسالة الأولى)
الموضوع:	حكم بالإعدام صدر في أعقاب محاكمة غير عادلة والتعذيب خلال التحقيق الأولي
المسائل الإجرائية:	عدم مراعاة طلب باتخاذ تدابير الحماية المؤقتة
المسائل الموضوعية:	الاعتراف القسري؛ الحرمان من الحياة تعسفاً إثر حكم الإعدام الذي فرض في أعقاب محاكمة غير عادلة
مواد العهد:	الفقرات ١ و٤ و٦ من المادة ٦؛ المادة ٧؛ الفقرات ١ إلى ٤ من المادة ٩؛ المادة ١٠؛ الفقرات ١ إلى ٤ من المادة ١٤؛ المادة ١٦
مواد البروتوكول الاختياري:	المادة ٢

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المُنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٩،

وقد فرغت من النظر في البلاغ رقم ١٢٨٠/٢٠٠٤، المقدم إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بالنيابة عن السيد أخروخودج توليبخوجايف بموجب البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

* شارك في دراسة هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السيد عبد الفتاح عمر، والسيد برافولاتشاندرا ناتوارلال باغواتي، والسيد الأزهري بوزيد، والسيدة كريستين شانيه، والسيد أحمد أمين فتح الله، والسيد يوغي إيواساوا، والسيدة هيلين كيلر، والسيد راجسومر لالاه، والسيدة زونكي زانيلي ماجودينا، والسيدة يوليا أنطوانيلا موتوك، والسيد مايكل أوفلاهرتي، والسيد خوسيه لويس بيريز سانشيز - ثيرو، والسيد رافائيل ريفاس بوسادا، والسير نايجل رودلي، والسيد فابيان عمر سالفيولي، والسيد كريستر ثيلين، والسيدة روث ودجوود.

وقد وضعت في اعتبارها كل المعلومات الخطية التي أتاحها لها صاحب البلاغ والدولة الطرف،

تعتمد ما يلي:

آراء معتمدة بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري

١-١ صاحب البلاغ هو السيد أكبارخودج توليبخوجايف، وهو مواطن أوزبكي وُلِد عام ١٩٥١. ويقدم البلاغ نيابة عن ابنه، أخروخودج توليبخوجايف، وهو مواطن أوزبكي أيضاً وُلد عام ١٩٨٠، وكان وقت تقديم البلاغ مسجونا في أوزبكستان في انتظار تنفيذ حكم الإعدام الصادر عليه من المحكمة العسكرية لأوزبكستان في ١٩ شباط/فبراير ٢٠٠٤. ويدعي صاحب البلاغ أن الدولة الطرف انتهكت حقوق نجله بموجب الفقرتين ١ و٤ من المادة ٦؛ والمادة ٧؛ والمادة ٩؛ والمادة ١٠؛ والفقرات ١ إلى ٣ من المادة ١٤؛ والمادة ١٦ من العهد.

١-٢ وفي ٦ أيار/مايو ٢٠٠٤، طلبت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، عملا بالمادة ٩٢ من نظامها الداخلي، وعن طريق مقررها الخاص المعني بالبلاغات الجديدة والتدابير المؤقتة، من الدولة الطرف عدم تنفيذ حكم الإعدام بحق السيد توليبخوجايف ريثما تبت اللجنة في قضيته. وفي ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، أعلمت الدولة الطرف اللجنة بأن قضية السيد توليبخوجايف رُدت إلى المحكمة العسكرية لأوزبكستان لإمعان النظر فيها لأن الهيئة العسكرية التابعة للمحكمة العليا لأوزبكستان قد أبطلت الحكم الصادر عليه في ٢٥ أيار/مايو ٢٠٠٤.

١-٣ وفي ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٥، تلقت اللجنة معلومات غير رسمية تفيد بأن من المحتمل أن يكون نجل صاحب البلاغ قد أُعدم في مطلع آذار/مارس. وأثيرت المسألة أثناء النظر في التقرير الدوري الثاني للدولة الطرف بموجب العهد، في ٢١ و٢٢ آذار/مارس ٢٠٠٥. وقدم وفد الدولة الطرف معلومات إلى اللجنة مفادها أن إعدام السيد توليبخوجايف قد علّق ريثما تنظر اللجنة في قضيته.

١-٤ غير أن صاحب البلاغ قدم إلى اللجنة في ١٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٥ نسخة من شهادة وفاة تفيد بأن نجله قد أُعدم في ١ آذار/مارس ٢٠٠٥. وفي اليوم ذاته، بعثت اللجنة، من خلال رئيسها، رسالة إلى الممثل الدائم لأوزبكستان لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف تعرب فيها عن "جزعها وبالغ قلقها" إزاء إعدام الضحية المزعومة وتطلب فيها إيضاحات خطية فورية. وأفادت الدولة الطرف في مذكرة شفوية مؤرخة ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٨ بأن السيد توليبخوجايف رفض في ١٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٤ التماس العفو الرئاسي. وأُعدم بعد أن حل أجل تنفيذ الحكم الصادر في ١٩ شباط/فبراير ٢٠٠٤. ووفقاً لما أفادت به الدولة

الطرف، فإن المذكرة الشفوية التي أحالتها المفوضية السامية لحقوق الإنسان بطلب عدم إعدام الضحية المزعومة ريثما يجري النظر في قضيته لم تصل إلى المحكمة العليا لأوزبكستان إلاّ بعد إعدامه.

١-٥ وقد دخل البروتوكول الاختياري حيز النفاذ بالنسبة للدولة الطرف في ٢٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥.

الوقائع كما عرضها صاحب البلاغ

٢-١ في ١٩ شباط/فبراير ٢٠٠٤، أُدين السيد أخروخودج توليبخوجايف، الذي كان وقتذاك ضابطا عسكريا، وحكمت عليه المحكمة العسكرية لأوزبكستان لقتله ابني أحد قادته السابقين، وذلك لإخفاء سرقة مجوهرات وأموال وغير ذلك من المواد من بيت هذا القائد في ١٧ تموز/يوليه ٢٠٠١. وبعد اقترافه للجريمة، فر إلى كازاخستان حيث أُلقي القبض عليه لاحقاً. ونُقِل إلى طشقند في ١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢.

٢-٢ وفي ٢٤ آذار/مارس ٢٠٠٤، أكدت الهيئة العسكرية التابعة للمحكمة العليا لأوزبكستان الحكم الصادر على السيد توليبخوجايف. ولدى تقديم البلاغ، ادعى صاحبه أنه تم تقديم طلب بالعفو إلى مكتب رئيس الجمهورية، ولكن لم يرد أي رد.

٢-٣ ويفيد صاحب البلاغ بأن حكم الإعدام الصدر على نجله كان غير قانوني، إذ انحازت المحاكم إلى موقف هيئة التحقيق، ولم تتحل على النحو الواجب بالحياد والموضوعية، واستندت في قراراتها إلى اعترافات نجله المنتزعة تحت التعذيب في بداية التحقيق. ولم تُثبت إدانة نجله وتورطه في جريمة القتل بما يتجاوز الشك المعقول لا خلال مرحلة التحقيق الأولي ولا في المحكمة. وقد كان الحكم بالغ الصرامة وغير قائم على أي أساس، ولم يتمش وشخصية نجله إذ كان شخصاً طيباً وهادئاً ومثابراً ولم يرتكب قط أي جريمة من قبل. ويزعم أن المحكمة أخطأت في تقييم الأدلة الواردة في ملف القضية وتجاهلت عناصر تثبت براءة نجله.

٢-٤ ويكرر صاحب البلاغ قوله بأن نجله تعرض أثناء التحقيق الأولي للضرب والتعذيب من قبل رجال الشرطة وأُكره على الاعتراف بذنبه. ويشير إلى حكم صادر عن المحكمة العليا في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦، ومؤداه أن الأدلة المحصلة بوسائل تحقيق غير قانونية هي أدلة باطلة؛ وفي هذه القضية، رفضت المحاكم النظر في ادعاءات نجله بالتعرض للتعذيب والضرب.

٢-٥ وفي المحكمة، أنكر نجل صاحب البلاغ ارتكابه لجريمة القتل. وأقر بأنه ذهب إلى بيت قائده السابق في ١٧ تموز/يوليه ٢٠٠١، ولكنه لم يكن موجوداً. وبما أن السيد توليبخوجايف كان يعرف الأسرة جيدا، فقد دعي لانتظار صديقه في الشقة. ورأى في الشقة محفظة بها مجوهرات فقرر سرقتها. وفي لحظة ما عندما غادرت بنت صديقه الغرفة أخذ المحفظة وهرب. وفي وقت لاحق من اليوم ذاته، قرر إرجاع المجوهرات وعاد إلى الشقة.

وهناك، اكتشف جثث ابني صديقه. وخوفا من أن يُتهم بقتلهم، فر إلى كازاخستان. فأُلقي القبض عليه هناك وأعيد إلى أوزبكستان في ١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢. وبعد عودته، تعرض للضرب والتعذيب من قبل المحققين وأجبر على الاعتراف خطياً بارتكاب جرائم القتل.

٢-٦ ويقدم صاحب البلاغ تفاصيل عن كيفية معاملة الشرطة لنجله: فقد كان عدة موظفين يرفعونه ثم يلقونه بعنف على الأرض الإسمنتية بشكل متكرر. فأصبح الدم يسيل من فمه. ولاحقاً، اكتشف الدم في بوله، وأصبح يبصق الدم. وعندما أحضره المحققون إلى مركز الاحتجاز، رفض كل من الموظف المكلف هناك والطبيب قبوله في مركز الاحتجاز نظراً لحالته الصحية. فأعيد نجله إلى مركز الشرطة حيث تلقى العلاج الطبي.

٢-٧ ويدعي صاحب البلاغ أنه كان قد تقرر نقل نجله إلى مركز الاحتجاز في ١٦ أيلول/سبتمبر، ولكنه لم يُحضَر إلى هناك إلاّ في ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢. ورفض موظفو المركز قبوله مرة أخرى لأن جسده كان مصاباً كله بكدمات. وفي ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢، أُحضر إلى المركز مرة أخرى فرُفض قبوله مجدداً. غير أن نجل صاحب البلاغ طلب هذه المرة إلى سلطات المركز إبقاءه هناك لأن موظفي الشرطة، حسبما أفاد به، قد يقتلونه لو لم يحصل ذلك. فقُبل بالتالي في المركز. وظل يتبول ويبصق الدم في المركز ويعاني من آلام ويعجز عن النوم. فطلب المساعدة وفحصه طبيب (ألف) ووصف له علاجاً. وحسب ما أورده صاحب البلاغ، فقد تم توثيق كل هذا في الملفات الطبية للمركز. وقد التمس محامي السيد توليبخوجايف من محكمة الدرجة الأولى فحص هذه الملفات، ولكن ذلك لم يحدث.

٢-٨ ويقدم صاحب البلاغ أمثلة أخرى لحالات رفضت فيها المحكمة فحص أدلة إضافية أو استجواب شهود:

(أ) التمس محامي السيد توليبخوجايف من المحكمة استجواب الطبيب والموظف اللذين كانا يعملان في مركز الاحتجاز المؤقت في الفترة من ١٣ إلى ٢٦ أيلول/سبتمبر، ولكن طلبه ظل دون رد؛

(ب) قدم المحامي وثيقة أعدها طبيب من وزارة الداخلية تدل على أن السيد توليبخوجايف تعرض للتعذيب. غير أن المحكمة تجاهلت الأدلة بدلاً من إجراء تحقيق. وبالإضافة إلى ذلك، أكد السيد توليبخوجايف أن بإمكانه التعرف على من عذبوه، ولكن القاضي رفض التحقيق في أقواله؛

(ج) رفضت المحكمة استجواب ممرضَين من مركز الاحتجاز للتحقق مما إذا كانت لديهما معلومات عن إصابة السيد توليبخوجايف على مستوى الضلوع وإصابات أخرى ومما إذا كانت هذه الإصابات مسجلة في الملفات الطبية للمركز. ورفضت المحكمة استجواب الطبيب (ألف) الذي وصف علاجاً لنجل صاحب البلاغ؛

(د) لم تأخذ المحكمة في الاعتبار وثيقة أصدرها طبيب من مؤسسة (UY-A64-1) في طشقند، وتفيد بأن السيد توليبخوجايف تعرض أثناء الاعتقال لإصابات على مستوى الضلوع والذراعين والقدمين؛

(هـ) رفضت المحكمة استدعاء أربعة من مرافقي السيد توليبخوجايف في الزنزانة زعم أنه كان بإمكانهم الإدلاء بشهادة على تعرضه للتعذيب وسوء المعاملة؛

(و) أبلغ كل من نجل صاحب البلاغ ومحاميه المحكمة بأن السيد توليبخوجايف أوقِف في ١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ ولم يُحضَر إلى مركز التحقيق إلاّ في ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢، بدلاً من ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ كما يقضي بذلك القانون. وادعيا أن هذه التواريخ مسجلة في ملف إدارة طشقند التابعة لوزارة الشؤون الداخلية. والتمسا من المحكمة فحص الملف، وزُعم أن القاضي وافق على ذلك، ولكنه لم يفعل ذلك قط في واقع الأمر. ويتبين مما ورد أعلاه أن محكمة الدرجة الأولى تصرفت في هذه القضية بطريقة متحيزة وغير مهنية.

٢-٩ ويفيد صاحب البلاغ بأن حق نجله في الدفاع قد انتهك. فخلال المراحل الأولى من التحقيق، لم يمثله محام ولم يجر إعلامه بحقوقه الإجرائية. ويقضي القانون الأوزبكي بأن حضور محام أمر إلزامي في جميع القضايا التي قد تصدر فيها عقوبة الإعدام. وبالإضافة إلى ذلك، استدعت هيئة الاستئناف بالمحكمة العسكرية لدى بتها في القضية في مرحلة الاستئناف محاميي السيد توليبخوجايف السابقين بوصفهم شهوداً واستجوبهم المدعي العام. ويُزعم أن المحامين قد أدلوا بشهادات ضد موكلهم السابق وانتهكوا من ثم لا القانون وحقوق الضحية المزعومة فحسب، بل وكذلك أخلاقيات مهنة المحاماة.

٢-١٠ ويضيف صاحب البلاغ كذلك أن شاهدة أكدت في المحكمة أن شخصين استفسرا يوم ارتكاب الجريمة عن موقع شقة أب القتيلين. وحسبما أفادت به هذه الشاهدة، حل الشخصان بالحي في سيارة سوداء اللون. وبعد ذلك بفترة قصيرة، شاهدتهما يغادران على عجل في السيارة عقِب خروجهما مسرعين من الشقة. وأكد هذا الأمر شاهد آخر. وقد زعم مع ذلك أن المحكمة تجاهلت هاتين الإفادتين.

٢-١١ ويزعم صاحب البلاغ كذلك أن جميع إجراءات الخبراء واستنتاجاتهم لا تحدد من ارتكب جريمة القتل. فبعد الجريمة مباشرة، أجرى المحققون تفتيشا لموقعها باستخدام الكلاب. وتوجه الكلاب إلى ثلاثة اتجاهات مختلفة. وفي مسرح الجريمة، عثر المحققون على عشر مجموعات من البصمات، ولكن أياً منها لم يطابق بصمات توليبخوجايف.

الشكوى

٣- يدعي صاحب البلاغ أنه حُكم على نجله بالإعدام بطريقة غير قانونية، في أعقاب محاكمة غير عادلة، وأنه أخضع للتعذيب أثناء التحقيق لحمله على الاعتراف بذنبه. ويدعي أن

الدولة الطرف انتهكت حقوق نجله بموجب الفقرتين ١ و٤ من المادة ٦؛ والمادة ٧؛ والمادة ٩؛ والمادة ١٠؛ والفقرات ١ إلى ٣ من المادة ١٤؛ والمادة ١٦ من العهد.

ملاحظات الدولة الطرف بشأن مقبولية البلاغ وأسسه الموضوعية

٤-١ في ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، أعلمت الدولة الطرف اللجنة بأن محكمة مدينة ألماتي (كازاخستان) أدانت السيد توليبخوجايف في ٣ تموز/يوليه ٢٠٠٢ بارتكاب جريمة السرقة وحكمت عليه بالحبس لمدة ثلاث سنوات.

٤-٢ وفي ١٩ شباط/فبراير ٢٠٠٤، أدانته المحكمة العسكرية لأوزبكستان بقتل طفلين، في ظروف مشدّدة، في ١٧ تموز/يوليه ٢٠٠١ في طشقند؛ وبارتكاب جريمة السرقة في بيت أبويهما؛ والفرار من القوات المسلحة الأوزبكية. وحُكِم عليه بالإعدام لارتكابه هذه الجرائم. وفي ٢٦ آذار/مارس ٢٠٠٤، أكدت هيئة الاستئناف بالمحكمة العسكرية حكم الإعدام.

٤-٣ وتضيف الدولة الطرف أن الهيئة العسكرية في المحكمة العليا أبطلت في ٢٥ أيار/مايو ٢٠٠٤ قرار هيئة الاستئناف بالمحكمة العسكرية لعدم بحث عدد من الملابسات، وأعادت إليها القضية لمواصلة البحث فيها.

٤-٤ وفي ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٨، أضافت الدولة الطرف أن السيد توليبخوجايف رفض في ١٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٤ تقديم طلب بالعفو عنه، وقد أُرسِل ملف بهذا الخصوص إلى إدارة رئاسة الجمهورية. وبمجرد دخول الحكم حيز النفاذ، تم تنفيذه. وتزعم الدولة الطرف في الختام أن طلب اللجنة بخصوص التدابير المؤقتة قد وصل إلى المحكمة العليا لأوزبكستان بعد تنفيذ حكم الإعدام.

٥- وطُلب من صاحب البلاغ التعليق على ملاحظات الدولة الطرف، ولم يرد منه أي رد رغم إرسال رسالتين تذكيريتين (في عام ٢٠٠٨ وعام ٢٠٠٩).

عدم مراعاة طلب اللجنة اتخاذ تدابير مؤقتة

٦-١ لدى تقديم البلاغ في ٦ أيار/مايو ٢٠٠٤، أخبر صاحبه اللجنة بأن نجله كان وقتها محتجزا بانتظار الإعدام. وفي ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، أخبرت الدولة الطرف اللجنة بأن ملف القضية الجنائية للضحية المزعومة قد أُعيد لإجراء مزيد من التحقيق. وخلال النظر في التقرير الدوري الثاني للدولة الطرف بموجب العهد في آذار/مارس ٢٠٠٥، طلبت اللجنة توضيحات بخصوص هذه القضية بالتحديد. وردت الدولة الطرف بأن الحكم بإعدام السيد توليبخوجايف لم يُنفَّذ. غير أن الدولة الطرف أكدت في ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٨ أن الحكم بإعدام الضحية المزعومة قد نُفّذ بالفعل بعدما أصبح حكم المحكمة العسكرية نافذاً في ١٩ شباط/فبراير ٢٠٠٤. وتلاحظ اللجنة أنه بالرغم من تناقض ادعاءات الدولة الطرف بكل وضوح بشأن هذه القضية بالذات، فإن ما لا شك فيه حتى الآن هو أن الإعدام قد نفذ رغم

زعم تسجيل بلاغ الضحية المزعومة بموجب البروتوكول الاختياري وإرسال طلب باتخاذ تدابير الحماية المؤقتة وفقاً للأصول المرعية إلى الدولة الطرف وتلقيها له كما أكدته على الأقل في ردها المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، وذلك رغم الزعم بنقل هذه المعلومات إلى المحكمة العليا بعد تنفيذ حكم الإعدام.

٦-٢ وتذكر اللجنة بأن الدول الأطراف في العهد تسلم، لدى انضمامها إلى البروتوكول الاختياري، باختصاص اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في أن تتلقى وتنظر في بلاغات الأفراد الذين يدعون أنهم ضحايا انتهاك أي حق من الحقوق المنصوص عليها في العهد[(١)]. وتتعهد الدول ضمنياً عند انضمامها إلى البروتوكول بالتعاون مع اللجنة بحسن نية بغية تمكينها من النظر في هذه البلاغات، وكذلك، بعد انتهاء النظر فيها، بإحالة آرائها إلى الدولة الطرف وإلى الشخص المعني (الفقرتان ١ و٤ من المادة ٥). ومن المنافي لالتزامات أي دولة طرف اتخاذها إجراءات من شأنها أن تمنع أو تبطل نظر اللجنة في البلاغ وتناولها إياه بالبحث وتعبيرها عن آرائها النهائية.

٦-٣ وبصرف النظر عما يثبت في سياق بلاغ ما من انتهاك دولة طرف للعهد، فإن هذه الدولة الطرف تخل إخلالاً جسيماً بالتزاماتها بموجب البروتوكول الاختياري إذا تصرفت على نحو يمنع أو يُبطل نظر اللجنة في بلاغ يدعي حدوث انتهاك للعهد أو يجعل دراسة اللجنة له محل جدل وإفصاحها عن آرائها عديم الأثر والجدوى. وفي هذه القضية، يدعي صاحب البلاغ أن نجله حُرم من حقوقه المنصوص عليها في مواد مختلفة من العهد. وبعد أن أُخطرت الدولة الطرف بالبلاغ أخلت بالتزاماتها بمقتضى البروتوكول بإعدام الضحية المزعومة قبل أن تفرغ اللجنة من النظر في البلاغ ومن دراسته وقبل أن تصوغ آرائها وترسلها.

٦-٤ وتذكر اللجنة بأن طلبات التدابير المؤقتة للحماية التي تقدم بموجب المادة ٩٢ من نظامها الداخلي قد اعتمدت طبقاً للمادة ٣٩ من العهد وأنها أساسية لتمكين اللجنة من القيام بدورها بموجب البروتوكول الاختياري. فعدم مراعاة هذه المادة، لا سيما باتخاذ تدابير لا رجعة فيها، كما هو الحال في هذه القضية، بإعدام السيد توليبخوجايف، إنما يقوض حماية الحقوق المنصوص عليها في العهد من خلال البروتوكول الاختياري[(٢)].

---

(١) انظر في جملة أمور، البلاغ رقم ١٩٩٩/٨٦٩، *بياندينونغ ضد الفلبين*، الآراء المعتمدة في ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠، الفقرات ٥-١ إلى ٥-٤؛ والبلاغ رقم ٢٠٠١/١٠٤١، *وشيفكخي تولياغانوفا ضد أوزبكستان*، الآراء المعتمدة في ٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠٧، الفقرات ٦-١ إلى ٦-٣.

(٢) انظر على سبيل المثال البلاغ رقم ٢٠٠٢/١٠٤٤، *دافلاتبيي شوكوروفا ضد طاجيكستان*، الآراء المعتمدة في ١٧ آذار/مارس ٢٠٠٦، الفقرات ٦-١ إلى ٦-٣.

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

النظر في مقبولية البلاغ

٧-١ قبل النظر في أي ادعاء يرد في بلاغ ما، يجب على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، وفقاً للمادة ٩٣ من نظامها الداخلي، أن تقرر ما إذا كان البلاغ مقبولاً أم لا بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد.

٧-٢ وتلاحظ اللجنة أن المسألة ذاتها ليست قيد النظر في إطار أي إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية وفقا لما تقتضيه الفقرة ٢(أ) و(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري وأنه لا جدال في أن سبل الانتصاف المحلية قد استُنفِدت.

٧-٣ وأحيطت اللجنة علماً بادعاء صاحب البلاغ بموجب الفقرة ٤ من المادة ٦؛ والمادة ٩؛ والمادة ١٦ من العهد. وتلاحظ أن صاحب البلاغ يصوغ هذه الادعاءات بعبارات غامضة وعامة، دون أن يحدد أفعال/أوجه قصور سلطات الدولة الطرف التي تشكل انتهاكاً لحقوق نجله بموجب هذه الأحكام من العهد. وفي غياب أي معلومات إضافية في هذا الصدد، ترى اللجنة أن هذا الجزء من البلاغ غير مقبول لعدم دعمه بأدلة كافية، عملاً بالمادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٧-٤ وقد ادعى صاحب البلاغ أيضاً أن حقوق نجله بموجب الفقرة ٢ من المادة ١٤ من العهد قد انتهكت. غير أن اللجنة تلاحظ أن صاحب البلاغ لم يقدم أي معلومات إضافية بهذا الخصوص. وفي ظل هذه الظروف، تعتبر اللجنة أيضاً أن هذا الجزء من البلاغ غير مقبول بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري لعدم كفاية الأدلة.

٧-٥ وترى اللجنة أن الجزء المتبقي من البلاغ مدعم بأدلة كافية، لأغراض المقبولية، وتعلن قبوله لكونه يثير مسائل أخرى تندرج في إطار المادة ٦؛ والمادة ٧؛ والمادة ١٠؛ والفقرتين ١ و٣ من المادة ١٤ من العهد.

النظر في الأسس الموضوعية

٨-١ نظرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في هذا البلاغ في ضوء جميع المعلومات التي أتاحها لها الطرفان، على نحو ما تنص عليه الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٨-٢ ويدعي صاحب البلاغ أن نجله تعرض للضرب والتعذيب على أيدي رجال الشرطة مباشرة بعد نقله من كازاخستان إلى أوزبكستان، وأُكره بالتالي على الاعتراف بذنبه. ويقدم صاحب البلاغ معلومات مفصلة عن إساءة معاملة نجله، ويدعي أن المحاكم تجاهلت عدة شكاوى قُدمت بهذا الخصوص. ولا تدحض الدولة الطرف هذه المزاعم تحديداً، بل تكتفي بتأكيد أن تم التثبت الكامل من إدانة نجل صاحب البلاغ.

٨-٣ وتذكّر اللجنة بأنه يجب على دولة طرف ما أن تحقق على الفور وبشكل نزيه في شكوى بشأن إساءة معاملة منافية للمادة ٧ بمجرد تقديمها[٣]. ولئن كان قد استشف من نسخة قرار المحكمة العسكرية أن المحكمة بحثت ورفضت مزاعم السيد توليبخوجايف بشأن التعذيب لدى إعادة بتها في القضية الجنائية في ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤، ترى اللجنة في ظل ملابسات هذه القضية أن الدولة الطرف لم تثبت أنها تصدت على الفور وبالقدر الكافي لمزاعم التعرض للتعذيب التي أوردها صاحب البلاغ، في سياق الإجراءات الجنائية المحلية وفي إطار هذا البلاغ على السواء. وعليه، ينبغي إيلاء الاعتبار الواجب لمزاعم صاحب البلاغ. وتخلص اللجنة بالتالي إلى أن الوقائع المعروضة عليها تكشف عن انتهاك حقوق السيد توليبخوجايف بموجب المادة ٧ والفقرة ٣(ز) من المادة ١٤ من العهد. وليس من الضروري في ضوء هذا الاستنتاج البت على حدة في ادعاء صاحب البلاغ بموجب المادة ١٠ من العهد.

٨-٤ وترى اللجنة أن المحاكم، وهذا ما لم تطعن فيه الدولة الطرف، لم تعالج في إطار هذه القضية بالشكل المطلوب شكاوى الضحية المتعلقة بإساءة معاملته على أيدي رجال الشرطة ولم تول الاهتمام الواجب لطلبات نجل صاحب البلاغ ومحاميه العديدة لاستجواب عدد من الشهود ودراسة أدلة أخرى في المحكمة بهذا الخصوص. وترى اللجنة أن الإجراءات الجنائية في قضية السيد توليبخوجايف قد انطوت من ثم على مخالفات قانونية، وهو ما يلقي بظلال الشك على عدالة المحاكمة الجنائية ككل. وفي غياب أي ملاحظات وجيهة من جانب الدولة الطرف في هذا الصدد، ودون الحاجة إلى النظر بشكل منفصل في كل ادعاء من ادعاءات صاحب البلاغ بهذا الخصوص، ترى اللجنة أن وقائع هذه القضية كما عُرِضت تكشف عن وقوع انتهاك منفصل لحقوق نجل صاحب البلاغ بموجب الفقرة ١ من المادة ١٤ من العهد.

٨-٥ ويدعي صاحب البلاغ في الختام أن المادة ٦ من العهد قد انتهكت لصدور حكم الإعدام على السيد توليبخوجايف في أعقاب محاكمة غير عادلة لم تستوف شروط المادة ١٤. وتذكر اللجنة بأن إصدار حكم بالإعدام عقب محاكمة لم تراع فيها أحكام العهد إنما يشكل انتهاكا للمادة ٦ من العهد[٤]. وفي هذه القضية، صدر الحكم بالإعدام على السيد توليبخوجايف ونُفذ بحقّه، وهو ما يشكل انتهاكاً للحق في محاكمة عادلة، الذي تكفله المادة ١٤ من العهد، ويشكل بالتالي انتهاكاً للمادة ٦ من العهد.

٩- واللجنة المعنية بحقوق الإنسان، إذ تتصرف بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، ترى أن الوقائع المعروضة عليها تكشف عن حدوث انتهاك

(٣) التعليق العام رقم ٢٠(١٩٩٢) بشأن المادة ٧، *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والأربعون، الملحق رقم ٤٠* (A/47/40)، المرفق السابع، الفقرة ١٤.

(٤) انظرعلى سبيل المثال البلاغ رقم ١٠٤٤/٢٠٠٢، *دافلاتبيي شوكوروفا ضد طاجيكستان*، الآراء المعتمدة في ١٧ آذار/مارس ٢٠٠٦، الفقرة ٨-٦.

للمادة ٦؛ والمادة ٧؛ وللفقرتين ١ و٣(ز) من المادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

١٠- ووفقاً للفقرة ٣(أ) من المادة ٢ من العهد، يقع على الدولة الطرف التزام بتوفير سبيل انتصاف فعال لصاحب البلاغ، بما في ذلك دفع تعويض كاف والشروع في إجراءات جنائية لتحديد المسؤولية عن سوء معاملة السيد توليبخوجايف. كما يقع على الدولة الطرف التزام بمنع حدوث انتهاكات مماثلة في المستقبل.

١١- وإذ تضع اللجنة في اعتبارها أن الدولة الطرف قد اعترفت، لدى انضمامها إلى البروتوكول الاختياري، باختصاص اللجنة بالبتّ في تحديد ما إذا كان قد حدث انتهاك للعهد أم لا، وأن الدولة الطرف قد تعهدت، بموجب المادة ٢ من العهد، بكفالة الحقوق المعترف بها في العهد لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها والخاضعين لولايتها وبتوفير سبيل انتصاف فعال وقابل للإنفاذ في حالة ثبوت حدوث انتهاك، فإنها تود أن تتلقى معلومات من الدولة الطرف، في غضون ١٨٠ يوماً، بشأن التدابير المتخذة لوضع آراء اللجنة موضع التنفيذ.

[اعتُمدت بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الإنكليزي هو النص الأصلي. وستصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية كجزء من هذا التقرير.]